تنظيم الجمعيات في القوانين الجزائرية حرية بين الانغلاق والانفتاح

د. طهاري حنان د. يوسفي مباركة
كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الاغواط الجزائر
mm4599360@gmail.com

المستخلص:

فكرة الجمعيات نشأت منذ قرون في إطار مفهوم الخير لكن مضمونها تطور كثيرا إستجابة للظروف الإجتماعية والإقتصادية والثقافية والسياسية وأصبح لها مضمون جديد وفاعلية أكثر ويمكن تعريفها ببساطة على أنها كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة تتألف من أشخاص طبيعية أو إعتبارية بغرض ليس الحصول على الربح.

وحق تكوين الجمعيات يعتبر في حد ذاته تعبيرا عن حريات أخرى تتمثل أساسا في حرية الرأي والتعبير، فهذه الحريات أو الحقوق في الأنظمة الديمقراطية تعتبر ملاصقة للإنسان فلا يجوز الحد من ممارستها ويقتصر تدخل السلطة فقط في تنظيم ممارساتها، لكن التشريعات المختلفة في العالم اختلفت في تنظيمها لها وحوله موضوع مقالنا من خلال تبيين المفهوم العام للجمعيات ومكانتها في القوانين الدولية و تنظيمها من طرف المؤسس الدستوري والمشرع في الجزائر ومدى التوجه إلى الحدة في فرض القيود عليها أو التخفيف منها وفي مدى إقرار الضمانات الكافية لحمايتها.

الكلمات الافتتاحية: الجمعيات - حق تكوين الجمعيات –ممارسة الحرية الجمعوية.

المقدمة Introduction:

إن حق تكوين الجمعيات يتماشى توازيا مع التعبير عن حريات أخرى تتمثل في حرية الرأي والتعبير، فهذه الحريات أو الحقوق في الأنظمة الديمقراطية فلا يجوز الحد من ممارستها ويقتصر تدخل السلطة فقط في تنظيم ممارساتها لأنها تعتبر ملاصقة للإنسان (شيحا، 1990، صفحة 150 و251). ففكرة الجمعيات ومفهومها عرف الظهور منذ قرون بعيدة ضمن حيز مفهوم الأعمال الخيرية والإحسان وبوجه خاص انتشر في ضوء القيم الدينية، لكن هذا المضمون تطور كثيرا إستجابة للظروف المختلفة المجالات فمنها الإجتماعية والإقتصادية والثقافية والسياسية، حيث أصبح لهذه التنظيمات مضمون ومفهوم جديد وفاعلية أكثر فأكثر في المجتمعات مما جعل مفهومها متغير بتغير الظروف. أما التشريعات المختلفة في أنحاء العالم فقد اختلفت وتباينت في مسألة تنظيم إنشاء وتأسيس الجمعيات وممارساتها لأعمالها، واختلفت في مدى التوجه إلى الشدة في فرض القيود عليها أو التخفيف منها، وأيضا في مدى إقرار الضمانات القانونية الكافية لحمايتها.

الإشكالية Problematic:

لذلك فان الإشكالية المطروحة في هذا البحث تتمحور حول سؤال جوهري مفاده: ما هو المفهوم العام لحرية الجمعيات وما مكانتها في القوانين الدولية، وكيف تم تنظيمها في التشريعات الجزائرية على وجه التحديد؟ وبذلك تأتي هذه الدراسة من أجل توضيح التباين في معنى الجمعيات كحرية وكحق ولتحديد مستوى اتساع ممارستها كحرية دون فرض القيود عليها، وذلك ما يستدعي منا أولا توضيح المفاهيم المختلفة لهذا الحق، وثانيا تحديد مكانته في القوانين الدولية، ثم ثالثا تبيين وضع حرية الجمعيات في الدساتير الجزائرية،

وصولا لكيفية تنظيمها في التشريعات الجزائرية على التوالي وهذه الأخيرة التي ستكون بمثابة المعيار المحدد لمدى التوجه إلى الشدة في فرض القيود عليها أو التخفيف منها، وأيضا في مدى إقرار الضمانات القانونية الكافية لحمايتها. وبالتالي ستتم معالجة الموضوع للوصول للإجابة على الإشكالية بتتبع المنهجية والخطة التالية:

- المطلب الأول : تبيين مفهوم الجمعيات.
- المطلب الثاني: مكانة الجمعيات في القوانين والمواثيق الدولية.
- المطلب الثالث: وضع حرية الجمعيات في الدساتير الجزائرية.
- المطلب الرابع: معالجة المشرع الجزائري لحرية الجمعيات وتأرجحه بين التقييد والتحرير.

المطلب الأول: تبيين مفهوم الجمعيات

The first requirement :Explain the concept of associations

يتحدد مفهوم الجمعيات من خلال التعاريف المختلفة لها وتبيين أهمية وجودهما، ويكتمل المفهوم أيضا بمعرفة مختلف أنواع هذه الحرية وما يميزها من خصائص وما يفرق بينها وبين غيرها.

أولا: تعريف الجمعيات First :Definition of associations

تعددت التعريفات المبينة للجمعيات بدءا بتعاريف فلاسفة القرن17و18و19م وصولا لفقهاء وأساتذة العصر الحالي، مما يجعلها تتميز بجملة من الخصائص مع إختلاف أنواعها وأدوارها وأهميتها. حسب هيجل جورو الفيلسوف الألماني أنه من الضروري أن تكون هناك وساطة بين خصوصية المصالح التي تتصارع داخل نظام الإحتياجات، وبين شمولية المصلحة العامة التي تتحمل أعباء الدولة، بحيث يقترح مؤسسات وسطية تقوم على أساس قواعد إجتماعية مهنية تشكل الفصل بين المجتمع والدولة، إنها الجمعيات (بوصفصاف، 2010، صفحة 14).

بينما كارل ماركس فقد إنتقد هيغل في تحليله للمجتمع المدني وتلك المؤسسات (الجمعيات) ودورها فيه، وصولا لأن الإلتزام بالحقوق والحريات يجعل من الممكن وجود تنظيمات كثيرة، كل منها يستطيع أن يدخل المجال السياسي والإجتماعي ويفرض عمل التغييرات في النظام السياسي للمجتمع، في مقابل تعريفات ماركس وهيغل، وفي بحثه الشهير حول الديمقراطية في أمريكا فإن ألكسيس دي توكفيل يرى أن الجمعية هي عملية إرادية ترتكز على المساواة، لها دور كبير في بناء الديمقراطية(De Toquevill, 1948, p. 196).

وتم تعريف الجمعية بأنها ذات طبيعة مستقرة ومستمرة تتطلب ضرورة وجود ميثاق يربط بين المنضمين إليها ويشير إلى موضوع واحد ومحدد، وبأنها كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة، تتألف من أشخاص طبيعية أو إعتبارية بغرض ليس الحصول على الربح (Morangne, 1979, pp. 702-704). وحسب مدحت محمد أبو النصر هي منظمات إجتماعية لا تهدف إلى الربح، والعمل فيها تطوعي، وتهدف إلى تقديم

خدمات عديدة ومتنوعة يحتاج إليها المجتمع، ويتاح لأعضاء هذه الجمعيات وللناس الإشتراك في جميع مراحل العمل في هذه الجمعيات (فرج و مطر، 1988، صفحة 314). وحسب بعض أساتذة القانون الجزائريين: "الجمعية هي الإتفاق الذي بمقتضاه يضع أكثر من إثنين من الأفراد بصفة دائمة معرفتهم أو نشاطهم في خدمة هدف آخر غير تحقيق الفائدة أو الربح المادي" (حسن، 1981، صفحة 75)، ونضيف تعريف أماني قنديل بأن الجمعيات مؤسسات تطوعية خاصة تتبنى أهدافا متنوعة، وقد تنشط في مجال واحد كرعاية المعوقين مثلا، أو في عدة مجالات كالطفولة والمعوقين والمساعدات الخيرية، والجمعية هي جماعة مؤلفة من الأشخاص الطبيعية والمعنوية ذات تنظيم مستمر لمدة معينة ولغرض غير الحصول على الربح المادي حسب الأستاذ محمد حسنين (جليد، 2002، صفحة 7).

ثانيا: خصائص الجمعيات Second :Properties of associations

تتمثل أهم الخصائص المميزة للجمعيات في الإتفاق، الديمومة، تعدد الأعضاء، والهدف غير المربح.

1-خاصية الاتفاق Agreement property:

الجمعية هي إتفاق تعاقدي بين الأفراد الراغبين في تأسيسها بتسخير معارفهم ووسائلهم لتحقيق غرض معين، ولكل شخص كامل الحرية في الإنضمام أو عدم الإنضمام إليها، كما له حق الإنسحاب منها، والإتفاق هنا هو ليس بالإنضمام إلى الجمعية فحسب بل الإلتزام بالقانون الأساسي لها، وما دام رضا الأفراد بالإلتزام بالقانون الأساسي للجمعية هو أساس تأسيس الجمعية فلابد من صدوره عن إرادة حرة خالية من جميع العيوب.

2- خاصية تجمع أشخاص A property that brings people together:

الجمعية هي تجمع أشخاص طبيعية أو معنوية لأجل تحقيق هدف مشترك، فيجمعون معارفهم أو نشاطاتهم، ومنه لا يعقل أن تكون الجمعية مكونة من فرد واحد، لأن هذا يعدم خاصية التجمع أي المشاركة مع الآخرين، هذا ما دفع العديد من التشريعات إلى ربط التعريف القانوني للجمعية مع خاصية تكوينها من "شخصين فأكثر"، محددة بهذه الصيغة لتأكيدها، على خلاف المشرع الجزائري الذي لم يشترط هذا بعدم تحديده لعدد الأشخاص في بعض القوانين (القانون رقم 79/71 المؤرخ في 3 ديسمبر 1971 المتعلق بالجمعيات، والقانون رقم 15/87المؤرخ في 21 جويلية 1987 المتعلق بالجمعيات)، بينما تراجع عن هذا في قوانين أخرى وإشترط عددا محددا للأشخاص كحد أدنى لتأسيس الجمعية (القانون رقم31/90 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات990 والقانون رقم 06/12 المؤرخ في 18 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات).

3-خاصية الاستمرارية Continuity property:

إن ما يميز الجمعية عن باقي التجمعات كالإجتماعات العمومية هو خاصية الديمومة أو الإستمرارية والتي تعد عنصرا في الجمعية في الوقت ذاته، كما أن خاصية الديمومة تضفي على الجمعية وصف المؤسسة التي ينتمي إليها الأعضاء قانونيا بموجب القوانين الأساسية والداخلية للجمعية وبموجب النصوص التشريعية الخاصة، بل وحتى في حال غياب كلي

لأعضائها (جماعيا)، فإن الجمعية تبقى على حالها كتجمع دائم له شخصيته القانونية المستقلة، ورغم ذلك فإن الجمعية يمكن أن تكون مؤقتة الوجود بأن تؤسس لمدة معينة، أو يمكن لأعضائها إنهاء انتمائهم إليها بموجب أحكام القانون الأساسي لها.

4- خاصية الهدف Target property:

لا يحدد القانون المتعلق بالجمعيات عادة أي أهداف مسبقة للجمعيات، لكن بالمقابل فإن الهدف الوحيد المحظور على الجمعية هو السعي لتحقيق الربح، فلا يصح في جميع الأحوال أن تكون الجمعية وسيلة ولو غير مباشرة للإثراء المادي لأعضائها أثناء قيامها، حتى لو جنت الجمعية أرباحا ثانوية فلا توزع على الأشخاص أعضائها بل تبقى لصالح الجمعية والغرض المؤسسة لأجله، ونشير لأن القوانين المتعلقة بالجمعيات لم تشترط أن يكون هدف هذه الأخيرة هو تحقيق المنفعة العامة فقط، فيمكن أن يكون الغرض هو تحقيق مصالح شخصية أو الدفاع عن أشخاص أو قضايا، أو تقديم أي خدمات من أي نوع إجتماعية، ثقافية... إلخ مما يعني أن للأعضاء كامل الحرية في إختيار المؤسسين للجمعية ملزمين بالتحديد الدقيق للهدف المرسوم في القانون الأساسي.

ثالثا: أهمية الجمعيات Third :The importance of associations

أهمية الجمعية تتمثل في مدى فاعليتها كطرف أساسي في المجتمع المدني في إهتمامها بشؤون المواطنين ومعاناتهم اليومية وفي دورها الحيوي الذي يمكنها أن تلعبه إتجاههم وتجاه الدولة، فيعتبر العمل الجمعوي الفعال من أهم السمات المميزة للمجتمعات الحديثة، كما أن الجمعيات هي الوسيط الإجتماعي للتنمية والتحديث، والأداة الأنسب للمساهمة في إيصال إنشغالات المواطنين للسلطة الحاكمة بطريقة سلمية (بن يحي و طعام، 2015، صفحة 207) وتحديدا فإن للجمعية إيجابيات هامة لاسيما بالنسبة لفئة الشباب تتمثل في تقوية روح الإنتماء والولاء الوطني للشباب إتجاه وطنه ومجتمعه، وتدعيم المهارات الذاتية لهم من خلال النشاط الإجتماعي وإكتساب المواهب والطاقات وتعزيز درجة إندماجهم الإجتماعي ومشاركتهم السياسية، لأن الجمعيات هي مدارس تعلم الديمقراطية تسمح للشباب بتحمل المسؤولية والإبتعاد عن الإنحرافات (بوصنوبرة، 2011، صفحة 17)، وعموما من أهم ما يذكر حول أهمية الجمعيات ودورها، هو تجميعها للجهود التطوعية وتوجيهها للعمل الجماعي، وأنها تحقق التنشئة السياسية للمواطنين وتشعرهم بالمسؤولية الجماعية والإهتمام بالمصلحة العامة (بن يحي و طعام، 2015، صفحة 208)، ولها دور في التعامل مع الفئات المهمشة بإدماجها في المجتمع، وأيضا جذب المواطنين لعملية التنمية المستدامة (قنديل، 1994، صفحة 108).

المطلب الثاني: مكانة الجمعيات في القوانين والمواثيق الدولية

The second requirement :The status of associations in international laws and charters

رغم تناول العديد من المعاهدات الدولية والإعلانات الدولية لحرية الجمعيات لكن لم تخصها بقانون دولي خاص بها يتناسب وحجم دورها الكبير الحالي في المجتمع المدني، كما أن تناولها كان فضفاضا مما جعل المجال واسع أمام الحكومات في وضع التنظيمات حسب ما يناسبها، وبالتالي جعل المجتمع المدني عموما والجمعيات خصوصا تحت رحمتها، مما يعيق عمل هذه الأخيرة.

أولا: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان African Charter on Human First :Rights

تنص المادة 10 على أنه: يحق لكل إنسان أن يكون بحرية جمعيات مع الآخرين شريطة أن يلتزم بالأحكام التي حددها القانون. لا يجوز إرغام أي شخص على الإنضمام إلى أي جمعية على أن لا يتعارض ذلك مع الإلتزام بمبدأ التضامن المنصوص عليه في المادة 29 منه، وأضافت المادة 11 منه بأن يحق لكل إنسان أن يجتمع بحرية مع الآخرين ولا يحد ممارسة هذا الحق إلا شرط واحد وهو القيود الضرورية التي تحددها القوانين واللوائح، خاصة ما يتعلق منها بمصلحة الأمن القومي وسلامة وصحة وأخلاق الآخرين أو حقوق الأشخاص وحرياتهم.

ثانيا: الميثاق العربي لحقوق الإنسان

Second : Rights Arab Charter on Human

جاء في المادة 24 على أنه: "لكل مواطن الحق في حرية تكوين الجمعيات والإنضمام إليها، وحرية الإجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية، ولا يجوز تقييد هذه الحقوق بأي قيود غير المفروضة طبقا للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان لصيانة الأمن الوطني، أو النظام العام، أو السلامة العامة، أو الصحة العامة، أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم. ونشير في نهاية إلى أننا إخترنا هذه النصوص القانونية الدولية لمصادقة الجزائر عليها، وتوجد العديد من الصكوك الدولية الأخرى التي تناولت حرية الجمعيات مثل الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في المادة 11منها، والإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المادة 16منها، كما نشير إلى أن جل هذه الصكوك الدولية لم تميز بين الجمعيات والأحزاب السياسية. أما بالنسبة للقيمة القانونية لهذه الصكوك الدولية فقد سبق تناولها في المطلب السابق الخاص بالمكانة القانونية للأحزاب السياسية.

ثالثا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

Third:Universal Declaration of Human Rights

نصت المادة 20 منه على أنه لكل شخص الحق في حرية الإشتراك في الإجتماعات والجمعية السلمية، كما لا يجوز إرغام أحد على الإنتماء لجمعية ما.

رابعا: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

Fourth :International Covenant on Civil and Political Rights

جاء في المادة 22 من هذا النص على أنه: لكل فرد الحق في حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين، بما في ذلك إنشاء النقابات والإنضمام إليها. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي، أو السلامة العامة، أو النظام العام، أو حماية الصحة العامة، أو الآداب العامة، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم، ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق.

المطلب الثالث: وضع حرية الجمعيات في الدساتير الجزائرية

The third requirement :The status of freedom of association in the Algerian constitutions

مع إن الدستور هو قمة هرم جميع القوانين واسماها فلابد من التبيين لمدى تكريسه لحق تأسيس الجمعيات وحرية ممارستها.

أولا: تكريس حق تأسيس الجمعيات في ظل الدساتير الأحادية الحزبية

First : Establishing the right to establish associations in light of uniparty constitutions:

يعتبر دستور 1963 ودستور1976 كلاهما كما هو معلوم إعتمدا فلسفة سياسية وإيديولوجية معينة لدعم النظام الإشتراكي ولبناء الدولة القوية من خلال التخطيط وتحديد الأهداف المسطرة مسبقا، ما جعل السلطات الإدارية تتمتع بصلاحيات تقديرية واسعة، لدعم التسيير المركزي، هذا التوجه الذي إنعكس على التنظيم القانوني عموما لجميع الحريات، حيث لم يكن المواطن سوى ضمن الجماعة كأساس للمجتمع (بن توهامي، 2002، الصفحة 28)، فبالنسبة للجمعيات جاءت المادة 19 من دستور 10 سبتمبر 1963 بأنه تضمن الجمهورية حرية الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى وحرية تكوين الجمعيات، وحرية التعبير، ومخاطبة الجمهور، وحرية الإجتماع فرغم هذا الإعتراف الدستوري بهذه الحريات، لكن لم تحدد له أي ضمانات، بل وجاءت المادة 22 من نفس الدستور لتقيد ما سبق بأن نصت أنه لا يتم إستغلال أي من الحقوق السابقة في المساس بإستقلال الأمة، وسلامة التراب الوطني، والوحدة الوطنية، ومطامح الشعب الإشتراكي، ووحدانية جبهة التحرير الوطني. ومع أن هذه القيود غير مدققة، فضفاضة التأويلات والقراءات، فإن هذا ما يوسع بالمقابل السلطات التقديرية للإدارة، ويعكس أيضا نية السلطة في عدم قبول أي جمعية خارجة عن المنهاج الذي أعدته للإشتراكية (بوصنوبرة، 2011، صفحة 47) ولعل من أهم أسباب هذا أيضا هو نظام إعتماد الحزب الواحد، والتخوف من أي محاولة للتنافس معه ولو بصيغ غير مباشرة. أما دستور 1976فلم يختلف كثيرا عن سابقه بإبقائه على نفس السياسات والإيديولوجيات، مع تفضيل حرية الجمعيات عن غيرها بمنحها نصا خاصا بها في المادة 56، والتي أعطت لهذه الحرية ضمانا دستوريا، فجاء فيها أن حرية إنشاء الجمعيات معترف بها وتمارس في إطار القانون، فصدر في هذه المرحلة السابقة للتعددية الحزبية وفي ظل الدستورين السابقين القانون رقم 87/15 المتعلق بالجمعيات.

إن ما سبق عرضه من الوقائع السائدة في فترة ما بعد الإستقلال وقبل التعددية الحزبية، إظافة لظروف أخرى لإنخفاض سعر البترول وإرتفاع نسبة البطالة والمشاكل الإجتماعية، أدى كله إلى إحتشام ظهور الجمعيات بداية، لكن بدأت شيئا فشيئا تعرف التزايد في الكم والنوع.

ثانيا: تكريس حق تأسيس الجمعيات في ظل دساتير التعددية الحزبية

Second : Consecration of the right to establish associations in light of multi-party constitutions

نص دستور 1989 على أن حق المواطن في الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية مضمون. و المادة 39 بنصها على أن حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والإجتماع مضمونة للمواطن، ثم تضيف المادة 40 على أن حق الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به. من خلال هذه النصوص الدستورية نلمس مباشرة، التطور في الإعتناء بالحريات العامة عموما، وبالجمعيات خصوصا، وبالأخص الإناطة بالدور الذي تلعبه الجمعيات ذات الطابع السياسي، لكن رغم هذا التطور إلا أن فكرة تقييد الجمعيات وإخضاعها للسلطة الإدارية لم تنتهي. فكان صدور كل من القانون رقم 11/89 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، والقانون رقم 90/31 المتعلق بالجمعيات تطبيقا لدستور 1989، لكنهما لم يأتيا لها بالكثير خاصة في يخص الضمانات لهذه الحريات. بالنسبة لدستور 1996 ثم ما تبعته من تعديلات دستورية لسنة 2002، 2008، وأخيرا 2016 فقد إختلف الأمر قليلا فمن جهة إرتقى نوعا ما بمكانة الجمعيات بتناولها في مادة مستقلة لوحدها عن حرية التعبير والإجتماع مع تشجيع الدولة لإزدهار الجمعيات، فنصت المادة 43 من دستور 1996 على أن حق إنشاء الجمعيات مضمون وتشجع الدولة إزدهار الحركة الجمعوية، ويحدد القانون شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات مما يعني التأكيد على الضمان لهذه الحرية، لكن الإبقاء على التقييد لها بالقانون، والإبقاء على بعثرة المواد الدستورية المتضمنة لها، فنجد المادة 33 تقر بأن الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية مضمون، والمادة 41 جاءت بالنص على أن حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والإجتماع مضمونة للمواطن. وما نشير له أن التعديل الدستوري 2008 ومن خلال جملة من المواد المتفرقة بدا أنه يرتقي بمفهوم المجتمع المدني ويحدد مكانته القانونية والدستورية ويعترف بدوره في الدفاع عن الحقوق والحريات الفردية والجماعية الأساسية للإنسان (بوصفصاف، 2010، صفحة 75)، وعلى نفس نهجه جاء دستور 2016 مستمرا في هذه الترقية وأهمها إحالة تنظيم الجمعيات إلى قانون عضوي بدلا من القانون العادي.

المطلب الرابع: معالجة المشرِّع الجزائري لحرية الجمعيات وتأرجحه بين التقييد والتحرير

Fourth requirement : The Algerian legislator's treatment of freedom of association and its swing between restriction and liberalization

في ظل خوض الدولة جملة من الإصلاحات السياسية كان صدور قانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات الذي سنتناول كيفية تنظيمه لحرية الجمعيات لكن مع التبيين أولا للنصوص السابقة له.

أولا: حرية الجمعيات في النصوص القانونية السابقة للقانون رقم 06/12

First :Freedom of association in the legal texts preceding Law No. 12/06:

كان الأمر رقم 79/71 (الأمر رقم 79/71 المؤرخ في 3 ديسمبر 1971 المتعلق بالجمعيات) أول نص قانوني في تاريخ الجزائر المستقلة نظم الجمعيات، والذي تم تعديله بالأمر رقم 21/72 (الأمر رقم 21/72 المؤرخ في 15 جويلية 1972 يتضمن تعديل الأمر رقم 79/71 المتعلق بالجمعيات لسنة 1972) فبين الشروط الواجب توافرها من أجل إنشاء الجمعيات وتناول نظام إعتماد الجمعيات ونظم الرقابة عليها، وأما الأمر رقم 21/72 فقد أضاف صلاحية جديدة للسلطة المكلفة بإعتماد الجمعية تتمثل بأخذ الجمعية الرأي المسبق بالموافقة من الإدارة المختصة بخصوص تعديل القانون الأساسي أو تغيير مقر الجمعية.

وأهم ما يمكن ذكره حول هذا النص القانوني هو إتسامه بالطابع الإيديولوجي المتبع من قبل الدولة حيث جعل كل جمعية تمس الإختيارات السياسية والإقتصادية الإجتماعية والثقافية للوطن، وهذا شيء منطقي طبعا. فعرف الأمر رقم 21/72 الجمعيات بأنها: "الإتفاق الذي يقوم بمقتضاه عدة أشخاص بصفة دائمة وعلى وجه مشاركة معارفهم ونشاطهم ووسائلهم المادية للعمل من أجل غاية محددة، لا تدر عليهم ربحا وتخضع هذه الجمعية للقوانين والنظم الجاري بها العمل، وأحكام هذا الآمر وكذا قانونها الأساسي ما لم يكن مخالفا لأحكام هذا الأمر". بصدور القانون رقم 15/87 (القانون رقم15/87 المؤرخ في 21 جويلية 1987 المتعلق بالجمعيات) فإنه تم أخضع الجمعيات إلى نظام التصريح المسبق بدلا من نظام الإعتماد، مع الإبقاء على هذا النظام الأخير لبعض الجمعيات. جاءت المادة 32 منه بتعريف الجمعيات بأنها تجمع أشخاص يتفقون لمدة محددة أو غير محددة على جعل معارفهم وأعمالهم ووسائلهم مشتركة بينهم قصد تحقيق هدف لا يدر ربحا، ويخضع هذا الإتفاق لأحكام القانون وكذا القوانين والأنظمة الجاري العمل بها، وكذا قانونها الأساسي المعد طبقا للقانون الأساسي النموذجي المحدد عن طريق التنظيم ويجب أن يعلن هدف الجمعية دون غموض ويكون إسمها مطابقا له وفتح الباب أمام مشاركة الشخصية المعنوية العمومية المانحة للإعانة في إدارة الجمعية. فنجد أن هذا التعريف قد أضاف مسألة إعلان الجمعية عن هدفها بوضوح، وتحديد إسمها الذي يجب أن يطابق هدفها (إيمان توهامي، الصفحة 32). كما كان صدور المرسوم رقم 88/16 ليبين كيفية تطبيق هذا القانون، ثم مع ظروف جديدة وتبني للتعددية السياسية، وللفصل بين السلطات جاء القانون رقم 31/90 (القانون رقم 31/90، المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات) المتعلق بالجمعيات، إحتوى على 50 مادة موزعة على ستة أبواب أي زيادة لا بأس بها في عدد المواد مع زيادة في التأشيرات، وأهم الجديد الذي جاء به هو التخفيف في مكونات الملف المتعلق بإنشاء الجمعية مع إنقاص في المدة الممنوحة للإدارة لإصدار قرارها وإلغاء شرط

وجود مجلس بالنسبة للجمعيات ذات طابع وطني، منع تدخل السلطة المختصة في حالات النزاع داخل الجمعية عن طريق طلب تجديد الهيئة التنفيذية وإلغاء الترخيص بالإنخراط الصادر عن الوزارة المختصة حسب النشاط الرئيسي للجمعية، وكله مع الاحتفاظ بنظام التصريح، لكن ما هو إيجابي في هذا النص القانوني لتحقيق بعض الضمانات القانونية لصالح الجمعية في مواجهة الإدارة.

ثانيا: حرية الجمعيات في ظل قانون رقم 12/ 06

First:Freedom of association under Law No. 12/06 06

بداية عرف قانون رقم 06/12 زيادة كمية في عدد المواد حيث أصبحت 74 مادة موزعة على ستة أبواب مع زيادة هامة ومعتبرة في التأشيرات وتوسيع في مجالات النشاطات والتدقيق في تحديد الهدف، كما وسع في تعريف الجمعيات من خلال جمعه لأكثر من معيار في التعريف (معيار عضوي ومعيار موضوعي)، فنص على أن الجمعية تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محدودة أو غير محدودة، ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها لا سيما في المجال المهني والإجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني، غير أنه يجب أن يندرج موضوع نشاطها وأهدافها ضمن الصالح العام وأن لا يكون مخالفا للثوابت والقيم الوطنية والنظام العام والآداب العامة وأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها. لكن بالتدقيق في ما يتعلق بالتنظيم والتسيير الإداري والمالي للأحزاب السياسية وللجمعيات في ضوء النظام القانوني الجديد فإننا لا نجد الكثير من التعديل أو الإصلاح عن ما سبق. فمثلا أية تغيرات أو تعديلات تطرأ أثناء الحياة الجمعوية تمس الهيئات القيادية أو القوانين الأساسية فإنه يجب إعلام الإدارة بها وإنتظار موافقتها، مما يجعل من هذا الأخير بمثابة إعتماد جديد، بل يمكن للإدارة رفض الموافقة مما يجعل من رفضها هذا فرضا لرقابة إدارية مستمرة ودورية حتى في عقم الدار والتسيير الداخلي برقابة دورية وبدون ضمانات قانونية كفيلة للجمعيات من إمكانية تعسف الإدارة في هذا الشأن، ونشير بالذكر إلى أن الجمعية تخص بإجراء آخر يثقل كاهلها حيث أن ممارستها لأي تعديل أو تغيير كما سبق ذكره أعلاه فإنه يلزمها بنشره في يومية إعلامية واحدة على الأقل ذات توزيع وطني، إضافة لتدخل المشرع في تنظيم العلاقات الخارجية، وحظره للعديد منها. أما التسيير المالي فإنه لم يسلم من تدخل السلطات الإدارية، فعرفت الموارد المالية وأوجه إنفاقها الإحكام والدقة في تقييدها فيما مع الخضوع المستمر للرقابة السابقة واللاحقة. ورغم أن ضرورة حماية المجتمع والمصلحة العامة من التجاوزات والمخالفات أثناء العمل الجمعوي تقتضي الرقابة على أكثر من مستوى، لكن هذا لا يبرر المبالغة في تقييد الموارد المالية وحصرها وتكثيف الرقابة عليها وعلى توجه إنفاقها لحد مبالغ فيه لدرجة تقييد هذه الحريات، خاصة إذا عرفت الحرة نفس القدر من التقييد والرقابة أثناء مزاولة نشاطاتها. إن الممارسة الحقيقية للحرية الجمعوية تتحقق بأن لا تتعرض للقيود ليس فقط أثناء النشأة والتأسيس بل الأهم من ذلك وبعد إكتساب الجمعيات للشخصية المعنوية فيجب تمتعها بالقدر الكافي من الإنفتاح أثناء ممارستها لحياتها من خلال القيام بالنشاطات المختلفة. لكن نلمس مجموعة كبيرة من القيود المثقلة على عاتق الجمعية التضييق على الممارسات الجمعوية من خلال عدم الإقرار لها بإجراءات خاصة

مخففة فيما يتعلق بالإجتماعات والمظاهرات وإستعمالات الإعلام وبالتالي خضوعها لقوانين إضافية كابحة لممارسة الحريات،و أيضا تكثيف الرقابة عليها وتشديد العقوبات المقررة سواء إداريا أو قضائيا مع الطابع الردعي للعقوبات الجنائية المقررة. فنجد تعدد المخالفات التي تجعل من حق السلطة العمومية المختصة تعليق الجمعيات وجعل تعليق نشاط الجمعية مجرد إجراء إداري بعدما كان التعليق يكون فقط عن طريق القضاء مما يعني التراجع عن ضمان قضائي هام كان يحتسب لصالح الجمعيات وعلى الجمعية اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقها في التأسيس بدلا من لجوء الإدارة إلى القضاء للحصول على حكم برفض التأسيس.

الخاتمة Conclusion:

من خلال ما سبق وما لمسناه في التنظيم القانوني للجمعيات هو تشديد وإحكام في الضوابط المتعلقة سواء ما تعلق بالتأسيس أو ما تعلق بممارسة النشاط. فنجد النصوص القانونية وكأنها تناقض بهذا تعهداتها الدولية من الإلتزامات في هذا المجال لأن هذه القانونين لم الحرية تعاني من القيود على المجتمع المدني والحياة السياسية، لا سيما من خلال تدعيم أكثر للسلطات الإدارية ولرقابتها المفروضة بدءا بالمراحل التمهيدية والإبتدائية من التأسيس والنشأة مرورا بمزاولة النشاط ووصولا إلى نقطة ما لا نهاية في إستمرار الرقابة والتدخل، وهذا كله مقابل ضمانات قانونية أبسط ما يمكن وصفها به أنها في غالبها ضمانات هشة أو غير فعالة مقابل الحجم الكبير في القيود، ومن خلال التحليل والدراسة السابقة للنظام القانوني للجمعيات يمكن الوصول إلى عدة استنتاجات لخصها في ما يلي:

- لقد تضمنت النصوص القانونية المتعلقة بالجمعيات إستخدام العديد من المصطلحات التعبيرية الغامضة وغير دقيقة في تحديدها، بسبب أنها فضفاضة تحمل أكثر من معنى، مما يؤدي إلى سوء تفسيرها وإمكانية التعسف في إستعمالها، وبالتالي توسيع وهيمنة السلطات التقديرية للإدارة.
- إزدياد إمتيازات السلطات الإدارية المختصة على مستوى جميع المراحل سواء في المراحل التمهيدية لتأسيس الجمعيات أو في مرحلة ما بعد التأسيس أي ما بعد الإعتماد أين يبدأ النشاط الجمعوي.
- تخصيص الجمعيات الدينية بقانون خاص غير الذي يطبق على الجمعيات العادية إنما يعد إخلال آخر بمبدأ المساواة المكون دستوريا، فالمشرع مازال متخوفا من نشاط التيارات الدينية سواء في المجتمع المدني مثلما في الساحة السياسية، ضف إليه أن المشرع لم يأت بتعريف محدد للجمعيات الدينية كما فعلت بعض القوانين المقارنة.
- إن تصنيف الجمعيات بدقة وكذلك تحديد عدد الأعضاء المؤسسين لها إنما يعتبر عملا غير سليم من وجهة نظرنا، ما دام أن الجمعية أساسها هو تجمع أشخاص على أساس تعاقدي يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا لغرض غير مربح في المجالات المختلفة، هذه الأخيرة التي لا يمكن حصرها كما لا يمكن تدقيقها إضافة لأن العقد يمكن أن يكون أطرافه إثنان فقط.

- إن القانون المتعلق بالجمعيات وكأنه بالغ بإفراد الجمعيات الأجنبية بإجراءات جد خاصة، بإخضاعها للترخيص المسبق بعد إستطلاع رأي وزير الخارجية ووزير القطاع المعني، وأيضا بجعل ميعاد الرد عليها خاص مقارنة بالرد على باقي الجمعيات.
- تعتبر أجال الرد من طرف السلطات المختصة بخصوص الموافقة على التأسيس طويلة جدا خاصة بالنسبة لدراسة مطابقة ملف الجمعية للقانون فنجدها مدة مبالغ فيها وكان أولى أن تقلص وأن تكون هي المدة نفسها.
- إستمرارية التقييد والتدخل والرقابة في التسيير والتنظيم الداخليين للجمعيات وفرض المشرع للقيود على العلاقات الخارجية في حال ممارسة أي علاقة أو تعاون مع الدول الأجنبية، فيجب على الجمعيات حتى تتمكن من ربط شراكة مع منظمات غير حكومية أجنبية أو التعاون معها أن تحصل على تصريح مسبق من السلطات المختصة.
- إعتماد المشرع على التقييد في ما يخص تمويل الجمعيات من خلال شروط مفروضة ورقابة مسبقة ولاحقة، مع التذكير أن نجاح نشاط الجمعية وبلوغها أهدافها يتوقف على مستواها المادي، مما يؤدي إلى القول بالتضييق على الجمعيات من خلال التقيد على تمويلها ومسار هذا التمويل، وخصوصا فيما يخص التبرعات التي تخضع للترخيص المسبق والرقابة اللاحقة.
- ردعية العقوبات المقررة على الجمعيات سواء العقوبات الإدارية أو العقوبات الجنائية، لا سيما تمكين السلطة الإدارية من التعليق المؤقت لنشاط الجمعية مما يمس بحرية الجمعيات في الصميم، فتوقف النشاط الجمعوي لمدة أشهر هو بمثابة حلها، وبعد أن كان هذا تعليق نشاط الجمعية من حق السلطة القضائية فقط في القانون السابق بناءا على طلب الإدارة أصبح حق تمتلكه الإدارة، مما يجعلنا أمام تراجع على ضمان هام وإنتكاسة أخرى.
- رغم أن القضاء المستعجل من أهم الضمانات لممارسة حريات التجمع وإبداء الرأي ومنه حرية الجمعيات حيث يعتبر فعالا في مواجهة القرارات الإدارية المتعسفة لكن نجد المشرع لم يعط للجمعيات هذا الحق في اللجوء للقضاء الإستعجالي.

وما يمكن قوله حول هذه القيود المفروضة على الجمعيات في إجراءات وشروط التأسيس وفي التسيير الداخلي والتنظيم والعلاقات الخارجية وفي ممارسته النشاط خصوصا من خلال الرقابة الإدارية المستمرة إنما يشكل معوقا حقيقيا في وجهها، فإن كان للدولة مبرراتها في هذه الرقابة لكن لا يجب المبالغة فيها وجعل حجمها غير مناسب مع حجم تخلف الشرط أو الإجراء القانوني أو المخالفة أو الإنحراف وبدلا من ذلك عليها أن تلعب دورها في مساندة هذه الحرية. إضافة إلى أن العقبات التي تواجه الجمعيات في الممارسة الواقعية من طرف الإدارة أدت إلى إعاقة نشاطاتها وحدت من فعاليتها ومن أداءها لأدوارها مع عدم نسيان تلك النصوص المتعلقة بمصادر تمويلها، والتي لا تعطي أي تسهيلات للحصول عليها لا محليا ولا دوليا فتبقى الحماية الحقيقية لحرية الجمعيات ليس فقط أثناء التأسيس بل أثناء الممارسات وهذا ما لا يكون إلا بأن تكون سلطة الحل أو التعليق والتوقيف بيد القاضي فقط، باعتبار القاضي طرفا محايدا وأن يكون هذا الأخير بمؤهلات

كافية لضمان هذه الحيادية. ومن خلال النتائج المتوصل إليها فإننا نطرح بعض التوصيات التي نراها مهمة لهذه الحرية لأجل تحقيق حمايتها وترقيتها وإنفتاح ممارساتها وهي كما يلي:

- تجنب العبارات الغامضة والفضفاضة، والتحديد بدقة للمصطلحات والعبارات في النصين القانونيين.
- تقديم التعريف الدقيق للجمعيات ولأهم العناصر الأساسية المكونة له والمتفق عليها في أغلب الأنظمة المقارنة.
- التقليل والتخفيف من الشروط الخاصة بالتأسيس والإجراءات واختصار تلك الهندسة الإجرائية الطويلة والروتينية.
- إعادة النظر في الضمانات القانونية الإدارية والقضائية بتقويتها وجعلها فعالة وغير هشة، أو على الأقل موازنتها في الحجم مع تلك القيود الملقاة على كاهل الجمعيات في مختلف المراحل.
- عدم تقيد الجمعيات بعدد من الأعضاء حيث يكفي أن تبدأ الجمعية بشخصين ما دام أن العبرة في نشاطها وتحقيق أهدافها وليس في عدد الأعضاء المؤسسين، فقد تستقطب لها أعضاء جدد يفوق عددهم كل التصور، بينما قد يحدث العكس.
- وجوب الإعتراف بالشخصية الإعتبارية للجمعية منذ لحظة إتفاق المؤسسين على تأسيسها أو حتى منذ تاريخ الإستلام لإيداع الملف من السلطات الإدارية المختصة، وليس الإنتظار إلى حين التسجيل لأن هذا من شأنه إعاقة مسار الحركات الجمعوية بدلا من تسجيلها.
- العمل على إسناد إختصاص تأسيس الجمعيات فقط لقطاع النشاط الذي ستمارس فيه الجمعية مهامها فقط، وترك الجهات الأخرى أي البلدية والولاية ووزارة الداخلية للقيام بدور تنظيمي وأمني وإجرائي وظبطي لا أكثر مما يسهل العمل الجمعوي، حيث لا يمكن لوزارة الداخلية مثلا التحكم في تأسيس ورقابة ألاف الجمعيات مما يأخذ وقتا طويلا يؤثر سلبا على حرية الجمعيات، ونفس القول بالنسبة لتقديم الإعانة المالية بحيث كل وزارة تتعامل مع الجمعيات التي تكون ناشطة في قطاعها والتي تكون أدرى بفهم إحتياجاتها.
- السماح للجمعيات التي تم رفض تأسيسها من قبل الإدارة بأن ترفع تظلمات رئاسية وولائية قبل التوجه للقضاء لما فيه من طول وتعقيد للإجراءات.
- ضرورة جعل مجالات نشاطات الجمعيات واسعة وعامة بعدم تحديدها بنصوص قانونية، فالعمل الجمعوي يبقى عمل تطوعي لخدمة المجتمع يتغير حسب الزمان والمكان وبتغير ظروف المجتمعات ولا يمكن تحديده في نص ثابت.
- رغم أن الجمعية ترتكز في مفهومها على عنصر التطوع وغير الربح ولكن هذا لا يعني حرمانها من الحصول على المداخيل ما دامت هذه الأخيرة ليست هي الهدف الرئيسي للجمعية ولها ذلك من خلال ممارستها لمختلف الأنشطة الإقتصادية والتجارية، ويكفي أن يحظر على أعضائها الإستفادة من هذه الإرباح بصفة شخصية أو تحديدها لفئات معينة،

إنما تخصص الإرباح لإستعمالات الجمعية في نشاطاتها ولتحقيق أهدافها، وتوجه لمنفعة المجتمع ككل.

- ضرورة التخفيف من الأحكام الجزائية خاصة العقوبات الجنائية الجسدية المقررة المتمثلة في الحبس.
- تقديم التسهيلات الفعلية لممارسة الحرية الجمعوية يفترض إعفاء كل من الجمعيات من الخضوع لقانون المظاهرات والإجتماعات العمومية، أو على الأقل تخصيص إجراءات مخففة بالنسبة لهما.
- لا يمكن التذرع بأي سبب كان في تميز الجمعيات عن بعضها فإذا كان تخصص الجمعيات الأجنبية مثلا بإجراءات وشروط خاصة بها أو بالجمعيات الدينية فمن غير المعقول ترك المجالات الأخرى للنشاط الجمعوي مفتوحا بالنسبة لباقي الجمعيات بينما نقيده إذا كان نشاطا دينيا رغم أن الدين هو عصب الأمة.
- من المهم إعادة النظر في العلاقة القائمة بين الجمعيات والسلطات الإدارية أيضا، حيث يفترض أن تكون العلاقة تكاملية تعاونية وليست علاقة تصادمية أو عدائية وهذا ما لا يمكن أن يكون إلا برسم مبادئ ثابتة وحقيقية مدعمة للديمقراطية الحقيقية خاصة في التعامل بين هذه الأطراف. وختاما لدراستنا لموضوع نقول انه لم يعد دور الجمعيات يقل عن دور غيرها من التجمعات لكن هذا لن يتحقق إلا من خلال إطار قانوني سليم وبتكريس النصوص القانونية المنظمة الجمعيات لكل الضمانات القانونية لحمايتها في التأسيس وفي التسيير والتنظيم في ممارسة النشاط ومن خلال رفع كل القيود، والتخفيف من السلطات التقديرية للإدارة في الرقابة عليها، وبدلا من ذلك العمل على تدعيمهما وتشجيعهما ليس فقط في الجانب النظري في النصوص القانونية بل حتى في الواقع من خلال الممارسات الإدارية والتعامل معها.

المراجع References :

1. شيحا إبراهيم عبد العزيز (1990)..النظام الدستوري المصري. الإسكندرية: منشأة المعارف.

2. بوصفصاف خالد.(2009-2010).حرية إنشاء الجمعيات في القانون الجزائري. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون: الجزائر.كلية الآداب والعلوم الإنسانية. قسم الحقوق. جامعة أدرار.

3. فرج توفيق حسن. مطر محمد يحي. (1988).الأصول العامة للقانون. بيروت: الدار الجامعية.

4. مدحت محمد أبو النصر.(2007).منظمات المجتمع المدني.القاهرة: أتراك للطباعة والنشر.

5. ملحم حسن.(1980-1981).محاضرات في نظرية الحريات العامة.الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
6. جليد شريف.(2001-2002).دور الحركة الجمعوية بين المواطنين والدولة في النظام القانوني الجزائري. مذكرة ماجستير فرع الإدارة والمالية العامة. جامعة الجزائر. كلية الحقوق بن عكنون الجزائر.
7. القانون رقم 79/71المؤرخ في 3 ديسمبر 1971 المتعلق بالجمعيات والقانون رقم 15/87المؤرخ في 21 جويلية 1987 المتعلق بالجمعيات.
8. القانون رقم31/90المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات والقانون رقم 06/12 المؤرخ في 18 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات.
9. جليد شريف.(2001-2002).دور الحركة الجمعوية بين المواطنين والدولة في النظام القانوني الجزائري. مذكرة ماجستير فرع الإدارة والمالية العامة. جامعة الجزائر: كلية الحقوق بن عكنون الجزائر.
10.بن يحي فاطمة، طعام عمر.(2015).واقع الحركة الجمعوية في الجزائر.الجزائر: مجلة القانون جامعة الشهيد حمة لخضر الجزائر. العدد 11.
11.أماني قنديل.(1994). المجتمع المدني في العالم العربي دراسة للجمعيات الأهلية.القاهرة :دار المستقبل العربي.
12.الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المؤرخة في 04 نوفمبر 1954.
13.الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المؤرخة في 22 نوفمبر 1969.
14.الأمر رقم 79/71المؤرخ في 3 ديسمبر 1971.
15.الأمر رقم 21/72 المؤرخ في 15 جويلية 1972 يتضمن تعديل الأمر رقم 79/71 المتعلق بالجمعيات.
16.القانون رقم15/87 المؤرخ في 21 جويلية 1987 المتعلق بالجمعيات.
17.المرسوم رقم 16/88 المؤرخ في 02 فيفري 1988 يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 15/87 المؤرخ في 21 جويلية 1987 المتعلق بالجمعيات ويضبط الأحكام المشتركة بينها.
18.القانون رقم 31/90، المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات.
19. Alexis De Toquevill.)1948.(De La Democratie En Amerique, 5eme Edpagnerre. Paris.
20. Jean Morangne. (1979) .Le Liberte D’association En Droit Public Français. R.I.D.C. Paris.

The organization of associations in Algerian laws is a freedom between closure and openness

Tahari Hanan **Yousffi Mubark**
Faculty of Law and Political Science, University of Laghouat - Algeria

Abstract:
The idea of associations emerged centuries ago in philanthropist notion, however, the notion evolved significantly as a response to social, economic, cultural and political circumstances, and owned new context becoming more effective. It can be simply identified as a continuous organized group for a definite or indefinite period.
The right to establish and create an association is itself a form of expression of other liberties represented basically in the freedom of speech. These rights and liberties are considered granted rights in the democratic systems, it can not be restricted or overpassed and authorities have the sole role of organising and overseeing the practices of the later. However different legislatures around the world do not follow the same organising procedures, therefore the following article sheds the light through clarifying the general concept of associations and it's international laws and how it is organised by the founding legislatures in Algeria, also to what extent restrictions are enforced not forgetting the required guarantees to protect it.

Keywords: Associations, The Right to Form Associations, Exercising Associative Freedom.